

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 460 @ تطريف أصابعها وتصفيط طرتها وتعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره .
وحل تجميل فراش مما ترقد وتعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها و تجميل أثاث
بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لأن الإحداد في
البدن لا في الفراش والمكان و حل تنظيف ب غسل رأس وقلم ظفر وإزالة وسخ وامتشاط وحمام
واستحداد لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطاء فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك
في صلاة الجمعة ولو تركت إحدادا أو سكنى في كل المدة أو بعضها وإن لم تبلغها وفاة زوجها
إلا بعد المدة انقضت بمضيها عدتها وإن عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته إذ
العبرة في انقضائها بانقضاء المدة .

ولها أي للمرأة لا للرجل إحداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة أيام فأقل لا ما زاد
عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول المبحث .
فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى في
الطلاق أسكنوهن